



قرار مجلس الوزراء

رقم (161) لسنة 2013 ميلادي

باعتتماد الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (06) لسنة 2006 ميلادي ، بشأن نظام القضاء وتعديله .
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي ، بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (09) لسنة 2013 ميلادي ، بتعديل القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي ، بشأن نظام الإدارة المحلية .
- وعلى ما عرضه السيد / وزير الحكم المحلي بمكتابه رقم (899) المؤرخ في 2013/04/02 ميلادي .
- وعلى مكتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (1189) بتاريخ 2013/04/11 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث عشر لسنة 2013 ميلادي .

قـرـر

مادة (1)

تعتمد الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية المرفقة بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، وينشر في

الجريد الرسمية .


مجلس الوزراء



مجلس الوزراء
البرلمان
مبنى المجلس
طريق مكة - طرابلس
تلفون : 3344210 - فاكس : 3344211
البريد الإلكتروني : pm@gov.ly



لائحة الأسس والضوابط الخاصة
بانتخابات المجالس البلدية المرفقة بقرار مجلس الوزراء
رقم (161) لسنة 2013 ميلادي

الفصل الأول

مادة (1)
تعريفات

1. يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المعقولة لها أثناء ما لم يدل الغرابة على خلاف ذلك:
1. اللجنة المركزية: اللجنة المركزية للانتخابات المحلية والتي تتولى مسؤولية تنظيم وإدارة الانتخابات والإشراف عليها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وسلامة العملية الانتخابية.
2. اللجنة الفرعية: اللجنة الفرعية التي تتولى الإشراف على انتخابات المجالس البلدية في البلديات.
3. الوزير: وزير الحكم المحلي.
4. الانتخابات: عملية انتخاب أعضاء مجالس البلديات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
5. البلدية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي معين.
6. المجلس: المجلس البلدي ويتكون من عدد من الأعضاء وفقاً لأحكام القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية.
7. الدائرة الانتخابية: تعتبر كل بلدية دائرة انتخابية واحدة.
8. سجل الناخبين: الجدول النهائي الذي تعده اللجنة المركزية للانتخابات ويحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الاقتراع ويستخدم لغايات الاقتراع.
9. الناخب: كل مواطن مقيد بسجل الناخبين.
10. المقيم: المواطن الليبي المقيم ضمن حدود البلدية، والمقيد في السجل المدني حسب ما يرد في كتيب العائلة.
11. المرشح: كل مواطن يتقدم لشغل أحد مقاعد مجلس البلدية.
12. الاقتراع: عملية إداء الناخبين بأصواتهم
13. مركز الاقتراع: المكان الذي يقصده المواطنون للإدلاء بأصواتهم ويضم عدد من المحطات.
14. محطة الاقتراع: المكان الذي يوجد فيه صندوق وبنطاقات الاقتراع والطاخم المشرف على الصندوق وتقع داخل مركز الاقتراع.
15. موظف الاقتراع: أحد العاملين في مركز الاقتراع.
16. ورقة الاقتراع: ورقة موحدة تتولى اللجنة المركزية للانتخابات تصميمها وإصدارها بالصي درجات السرية وتستخدم لغرض التصويت.
17. صندوق الاقتراع: صندوق شفاف مغلق وفقاً للمعايير الدولية به فتحة واحدة لا تسمح إلا بالدخول ورقة مطوية واحدة كل مرة.





18. المرشحون: أشخاص وهنات وطلبة أو دولية تعتمدهم اللجنة المركزية لمراقبة سير العملية الانتخابية واصدار التقارير حولها.
19. وكيل المرشح: الأشخاص المقدمون من قبل المرشح والمعضلون من قبل اللجنة المركزية لمراقبة العملية الانتخابية.
20. نظام تصويت: يمتلك الناخب حق التصويت لعدد ثلاث مرشحين (فئة النساء - فئة ذوي الإحتياجات الخاصة من التوار - الفئة العامة).
21. نظام الأغلبية النسبية: هو النظام الانتخابي الذي يلموز فيه المرشح الحاصل على اعلى نسبة من الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية.

المصل الثاني

أحكام تمهيدية

مادة (2)

- تختص اللجنة المركزية باتخاذ الإجراءات اللازمة للإنتخابات الخاصة بالمجالس البلدية والتحضير لها بما يضمن نزاهتها وحريتها ، ولها على الأخص بما يلي :-
1. تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها ومراقبتها .
 2. تسجيل الناخبين وإعداد سجلاتهم وتحديد شروط وضوابط الفيد فيها .
 3. تحديد نماذج قبول طلبات الترشيح وتسجيل المرشحين .
 4. تحديد مراكز الاقتراع .
 5. إعداد وتنفيذ عمليات الاقتراع والفرز .
 6. اعتماد وإعلام نتائج الإنتخابات المحلية .
 7. إصدار بطاقات اعتماد المراقبين على الإنتخابات والوكلاء والإعلاميين وتسهيل عملهم .
 8. تحديد مواعيد الإنتخابات المحلية .
 9. وضع العيزاتية التقديرية اللازمة لعملية الإنتخابات وعرضها على وزير الحكم المحلي لإتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتمادها .
 10. إصدار اللوائح الفنية المنظمة للإنتخابات .

مادة (3)

تتولى اللجنة المركزية للإنتخابات تحديد موعد للإنتخابات في الدوائر الانتخابية ، ويجوز لها وفقاً للظروف أن تقرر تقديم أو تأجيل موعد الانتخابات في مجلس بلدي أو أكثر إذا اقتضت تلك الضرورات .

مادة (4)

يتم انتخاب أعضاء المجلس البلدي بالاقتراع السري العام المباشر في النطاق الإداري للبلدية وفقاً لأحكام القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي ، بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وهذه اللائحة والمعايير الدولية المتبعة ولا يجوز التصويت بالوكالة .

مادة (5)

يتم انتخاب أعضاء المجلس البلدي على أساس نظام الأغلبية ونظام التصويت بحيث يمتلك الناخب حق التصويت لعدد ثلاث فئات من المرشحين ويفوز بالمقاعد المرشحين الذين يحصلون على أعلى الأصوات بالدائرة، وفي حال تساوى عدد الأصوات لمرشحين أو أكثر يتم سحب الأصوات بالقرعة بينهم.





مادة (6)
تعتبر كل بلدية دائرة انتخابية واحدة.

الفصل الثالث
تسجيل الناخبين

مادة (7)

1. تخصص اللجنة المركزية للانتخابات باعداد وتنظيم سجل الناخبين كما تحدد شروط وضوابط القيد فيه ومراجعة بياناته وفقاً للأسس :
 1. التسجيل حق لكل لبيبي مقيم داخل نطاق البلدية واسمه مدرجا في مكاتب السجل المدني حسب كتيب العئلة، وتنطبق عليه شروط الناخب .
 2. تقوم اللجنة المركزية بتسجيل الناخبين وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
 3. لكل شخص تتوفر فيه الشروط الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في جدول الناخبين الابتدائي وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن واردا فيه.
 4. لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير جدول الناخبين العائد للدائرة الانتخابية التي يقم فيها.
 5. لا يجوز تسجيل أي شخص في جدول الناخبين إلا إذا توفرت فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب، ويتم التسجيل شخصياً .

مادة (8)

1. تقوم اللجنة المركزية للانتخابات باعداد جدول الناخبين الابتدائي قبل موعد العملية الانتخابية وذلك بتدقيق الجدول وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد وإعلان الجدول للاعتراض عليه.
2. للجنة المركزية الاستعانة بمصلحة الأحوال المدنية أو غيرها في تدقيق جدول الناخبين الابتدائي، على أن يتضمن البيانات الآتية لكل ناخب:
 - أ. الاسم الرباعي.
 - ب. اسم الأم ثلاثي .
 - ج. الجنس.
 - د. تاريخ ومكان الولادة.
 - هـ. مكان الإقامة الدائم وفقاً لما هو ثابت بكتيب العائلة أو وفقاً لشهادة صادرة عن أحد مكاتب السجل المدني تليد بأنه مدرج في نطاق الدائرة التي ينوي التسجيل فيها.
 - و. رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو الرقم الوطني الجديد ورقم القيد في السجل المدني .
3. تجري عمليات إعداد جدول الناخبين الابتدائي بصورة علنية بحيث يتمكن المراقبون المحطون والدونيون ورجال الصحافة والإعلام من مراقبتها والإطلاع عليها.





مادة (9)

1. لكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي، ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقبده ان يقدم اعتراضا إلى لجنة مركز التسجيل والاقتراع لإبراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في الجدول، ولكل شخص -أيضا- أن يعترض على قيد غيره ممن ليس له حق الانتخاب .
2. يقدم الاعتراض كتابة مرفقا بوثائق الإثبات خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر جدول الناخبين الابتدائي.
3. إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر في جدول الناخبين فلا يجوز التبت في الاعتراض قبل إبلاغ الشخص الآخر أو من يوكله بذلك ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.
4. على كل لجنة مركز التسجيل والاقتراع أن تبت في الاعتراض خلال يوم واحد، ويكون قرارها قبلها للاعتراض أمام لجنة الدائرة الانتخابية.
5. يكون قرار لجنة الدائرة الانتخابية قبلها للاعتراض أمام اللجنة المركزية للانتخابات المحلية.
6. يتم تصحيح جدول الناخبين الابتدائي في ضوء ما تقرره اللجنة الفرعية بشأن الاعتراضات المقدمة إليها، وفي حالة الاعتراض على قرار اللجنة الفرعية يتم التصحيح وفق ما تقرره اللجنة المركزية.

مادة (10)

- لكل من له حق الانتخاب ولم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي أن يتقدم خلال فترة الاعتراض القانونية إلى لجنة مركز التسجيل والاقتراع التابع لها بطلب لتسجيل اسمه على أن يتضمن طلبه بالإضافة إلى متطلبات التسجيل، ما يلي:
- أ. إقرارا بأن المعلومات المقدمة حقيقية وصحيحة.
 - ب. تاريخ تقديم الطلب.
 - ج. توقيع مقدم الطلب.
- وعلى لجنة مركز التسجيل والاقتراع، بعد تحققها من صحة البيانات التي يتضمنها الطلب والمشار إليها في الفقرة (1) أعلاه إبراج اسم صاحب الطلب في جدول الناخبين الابتدائي.

مادة (11)

- لكل ذي مصلحة أن يعترض على أي قرار صادر عن اللجنة الفرعية أمام اللجنة المركزية للانتخابات المحلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار.
- وعلى اللجنة المركزية أن تبت في الاعتراض المقدم لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها قبلها للطعن أمام المحكمة.

مادة (12)

- بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراض أو الطعن، والحصل النهائي في جميع الاعتراضات المقدمة على جداول الناخبين الابتدائية، تصبح هذه الجداول نهائية ويتم الاقتراع بمقتضاها.
- وتقوم كل لجنة فرعية بنشر جدول الناخبين النهائي الخاص بها في مقرها لإطلاع عموم، كما تقوم بإرسال نسخة منه إلى اللجنة المركزية.



مادة (13)

1. تتولى اللجنة المركزية إعداد السجل العام للناخبين استناداً إلى جداول الناخبين النهائية المسلمة إليها من اللجان الفرعية .
ويحق لكل مواطن الاطلاع على السجل العام للناخبين، وعلى اللجنة المركزية أن تيسر ذلك للمواطنين.

الفصل الرابع

حق الانتخاب

مادة (14)

يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب :-

1. أن يكون لبيس الجنسية متمتعاً بشامل حقوقه المدنية ما لم يكن الحرمان بسبب قضية سياسية ضد النظام القائم .
2. أن يكون كامل الأهلية قد أتم (18) الثامنة عشر سنة من عمره يوم الاقتراع .
3. أن يكون مقيماً في سجل الناخبين النهائي للدائرة التي يمارس حق الانتخاب فيها .

مادة (15)

1. تتولى اللجنة المركزية للإنتخابات وضع ضوابط وآليات الترشيح وتحدد تعاليج طلبات الترشيح ومواعيد تقديمها .
2. تقدم طلبات الترشيح إلى اللجنة الفرعية للإنتخابات وذلك في المواعيد التي تحددها اللجنة المركزية، مرفقة بالمستندات المنصوص عليها بالقانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي ، بشأن نظام الإدارة المحلية . ولائحته التنفيذية وأحكام هذه اللائحة ، وعلى اللجنة الفرعية أن تتحقق من توافر الشروط المقررة في جميع المرشحين في القائمة كما أنه لها الحق في أن تطلب إيضاحات ومستندات من المرشحين عند الضرورة .

الفصل الخامس

الترشيح

مادة (16)

- يشترط فيمن يترشح لعضوية المجالس البلدية بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي ، بشأن نظام الإدارة المحلية .
1. ألا يكون عضواً باللجنة المركزية للإنتخابات أو إحدى لجانها الفرعية .
 2. أن تطبق عليه معايير وضوابط النزاهة والوطنية وفقاً للتشريعات النافذة .
 3. ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية ومنتمياً للجيش الوطني والهيئات النظامية .

مادة (17)

- إذا تبين للجنة الفرعية أن مرشحاً ما لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة فعليها أن تخطره بذلك ، وللجنة إسقاط اسمه من القائمة .
وفي كل الأحوال يجب مراعاة أن يتم استبدال المرشح بالمرشح من نفس الشريحة .

مادة (18)

لا يجوز لأي شخص الترشيح في أكثر من مجلس بلدي واحد وإلا اعتبر الترشيح باطلاً لم يكن .





مادة (19) تسجيل الناخبين

1. يجب تسجيل المرشحين لعضوية المجالس البلدية لدى اللجنة الفرعية للانتخابات بتاريخ الانتخابية مستوفياً للشروط لتسجيل الناخبين .
2. يبدأ تسجيل المرشحين في الموعد الذي تحدده اللجنة المركزية لذلك وفقاً للتضوابط الصادرة بهذا الشأن.
3. على من يرشح نفسه أن يودع مبلغ مئة دينار غير قابلة للاسترداد في حساب اللجنة الفرعية .
4. على رؤساء وأعضاء المجالس المحلية الراغبين في ترشيح أنفسهم الاستقالة من مناصبهم وإرفاق الاستقالة بطلب الترشيح .
5. تقدم طلبات الترشيح إلى اللجنة الفرعية على النموذج الخاصة وفقاً للإجراءات التي تعتمدها اللجنة المركزية وتعلن عنها، ويشترط في طلب الترشيح أن يتضمن ، اسم المرشح الرباعي وعصره وعنوانه ورقم تسجيل اسمه في جدول الناخبين وأن يكون منبلاً بتوقيعه.
6. تقوم اللجنة الفرعية بتسجيل طلبات الترشيح المقعدة لها وتصدر إفادة لكل مرشح تتضمن ساعة وتاريخ تقديمه الطلب ورقم تسجيله لديها وتحول قائمة بهم للجنة المركزية .
7. إذا كان الطلب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة تقرر اللجنة الفرعية قبوله، ولا يجوز قبول طلبات الترشيح التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، وفي حالة رفض الطلب فيتوجب على اللجنة الفرعية أن تبين أسباب ذلك خطياً وبالتفصيل.
8. يعتبر الطلب موثقاً عليه إذا لم تبلغ اللجنة الفرعية مقدم الطلب قرارها برفضه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه لها.

مادة (20)

1. لكل شخص تقدم بطلب للترشيح ورفضت اللجنة الفرعية قبول طلبه، وكذلك لكل من اعترض على ترشيح شخص آخر وقررت اللجنة رفض اعتراضه أن يطعن في قرارها إلى اللجنة المركزية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار ، وعلى اللجنة المركزية أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

مادة (21)

1. تقوم اللجنة المركزية بنشر قائمة نهائية بأسماء المرشحين قبل اليوم المحدد لإجراء الاقتراع ، وتتضمن هذه القائمة أسماء المرشحين الرباعية والدايرة الانتخابية التي سيتنافسون على مقاعد مجلسها البلدي.
2. يتم النشر في بكافة وسائل الإعلام المتاحة كما يتم النشر بمكاتب اللجان الفرعية والمواقع الإلكترونية للجنة المركزية.

مادة (22)

1. يحق لكل مرشح تعيين وكيل أو وكلاء عنه كمرافقين في مختلف مراحل عملية الانتخاب وبصورة خاصة أثناء الاقتراع وحرز الأصوات.





2. يجب تسجيل أسماء الوكلاء لدى اللجان الفرعية التي تصدر لهم بطاقة باسم كل وكيل يتم اعتماده، وذلك قبل موعد الاقتراع.

الفصل السادس تنظيم الحملة الانتخابية

مادة (23)

تقوم اللجنة المركزية بالإعلان في وسائل الإعلام الرسمية المتاحة عن فترة الدعاية الانتخابية للمرشحين وتحدد ضوابط وأماكن وضع الملصقات الدعائية طيلة المدة المحددة وذلك بالاتفاق مع السلطات المحلية.
ولكل مرشح حق التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابي وبما لا يخلف النظام العام .
وفي كل الأحوال يجب أن ينتهي كل نشاط بعد من قبيل الدعاية الانتخابية قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة .

مادة (24)

تحدد اللجنة المركزية للإنتخابات ضوابط ومواصفات المواد الدعائية ويكون استخدام وسائل الإعلام العامة في تنفيذ الدعاية الانتخابية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لكافة المرشحين المدرجين بالقائمة وتضع اللجنة قواعد وإجراءات الدعاية الانتخابية بما يضمن تساوي الحصص في البرامج المخصصة لكل مرشح وكيفية توزيع الأوقات على وسائل الإعلام المختلفة .

مادة (25)

يجوز لأي مرشح نشر مواد دعائه الانتخابية على شكل كتبيات أو ملصقات أو صحف .
كما يجوز استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الدعاية الانتخابية .

مادة (26)

يحظر على المرشح ما يلي :-

1. تنظيم الدعاية الانتخابية في نور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والأهلية التي تشرفها الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة أو الخاضعة لإشراف الدولة ، كما يحظر على العاملين في مؤسسات الدولة القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم
2. القيام بأفعال أو استعمال أي بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعاية الانتخابية لمرشح آخر.
3. التشهير أو الفتح بالمرشحين الآخرين.
4. وضع الملصقات واللافتات الانتخابية في أي مكان أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل لجان الدوائر الانتخابية.
5. استعمال شعار الدولة في التشرات أو الإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.
6. التجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن أي تعريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو إثارة للفتن العرقية أو القبلية أو العنثية بين فئات المواطنين.
7. عدم احترام النظام العام والآداب.
8. القيام بأفعال أو استعمال أي بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعاية الانتخابية لمرشح آخر.
9. تقديم الهدايا العينية أو المادية أو غير ذلك من المنافع من أجل شراء الأصوات أو التأثير على الناخبين.
10. استعمال عبارات تشكل تعريضاً على ارتكاب جرائم أو إخلال بالأمن العام أو استخدام عبارات تدعو للكراهية أو التمييز .





بمقتضى الأمر رقم 10 لسنة 2011

11. تمويل دعايته الانتخابية من أموال أو مساعدات من بلد اجنبي أو جهة اجنبية أو القيام بدعاية عبر وسائل الاعلام الأجنبية .

12. تلقي أي دعم أو استعمال أي مواد حكومية .

13. التجوء إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن في المرشحين الآخرين أو إثارة الفترات القبلية .

مادة (27)

تحدد اللجنة المركزية للانتخابات سلف قيمة الإنفاق على أنشطة الدعاية الانتخابية لكل مرشح على أن يحدد مصادر تمويل دعايته الانتخابية .

مادة (28)

تتحقق اللجنة الفرعية من التزام المرشح بأحكام المادتين السابقتين ولها أن تقرر إلغاء الترشح أو نتائج الانتخاب للمرشح إذا ما تبين لها مخالفتها لهذه الأحكام وفي هذه الحالة يصر إلى إعادة حساب الأصوات ، وفقاً لنوائح المعمول بها .

مادة (29)

يلتزم كل مرشح بأن يقدم بياناً مفصلاً للجنة الفرعية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفق منها على الدعاية الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات .

مادة (30)

تحدد اللجنة المركزية فترة الدعاية الانتخابية على أن تنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من موعد الاقتراع ، ويحظر أي نشاط أو فعالية دعائية في اليوم السابق ليوم الاقتراع أو في يوم الاقتراع .

مادة (31)

1. على كل لجنة من اللجان الفرعية أن تعد قائمة بالمواقع والأماكن العامة في الدائرة والمنطقة المختصة بإقامة المهرجانات والاجتماعات والمسيرات الانتخابية، كما يتوجب أن تعدد في تلك القائمة الأماكن والمواقع العامة التي يجوز وضع المنصقات والبايفات الانتخابية عليها.

2. ترفع اللجان الفرعية القوائم التي أعدها إلى اللجنة المركزية للمصادقة عليها وإقرارها.

مادة (32)

تقوم اللجنة المركزية بوضع الضوابط الخاصة بالتنوعية الانتخابية وإصدار الترشحات التعريفية والإعلانات التي تشجع الناخبين على المشاركة في الانتخابات ، وعلى وجه الخصوص تقوم بإصدار الترشحات الآتية:

1. نشرة تعريفية بهذه اللائحة وكيفية التسجيل والاقتراع والاعتراض موجهة لجمهور الناخبين.
2. نشرة لأفراد الشرطة وقوى الأمن حول كيفية التصرف في فترة الدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز.
3. نشرة للمراقبين حول مراكز الاقتراع وعددها وتوزيعها، وكيفية التصرف في حال اكتشاف أي خلل في العملية الانتخابية.
4. نشرة للمرشحين لعضوية المجلس البلدي تبين فيها الأماكن والمواقع العامة في الدوائر الانتخابية التي يجوز وضع المنصقات واللائحات عليها.





الفصل السابع الاقتراع والفرز

مادة (33)

1. تحدد اللجنة المركزية إجراءات عملية الاقتراع والفرز والعد في محطات ومراكز الاقتراع .

مادة (34)

ينتهي الناخب بصوته بسرية تامة بحيث يقوم الناخب بالإدلاء بصوته للمرشح في الصندوق المخصص لذلك ويجوز لأدوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون أن يثبتوا أصواتهم على أوراق الاقتراع أو أن يدلوا بها شفاهة وللأدوي اصطحاب مرافق لمساعدته بعد موافقة رئيس مركز الاقتراع .
ولا تجوز الإجابة في التصويت ولا التصويت بالمراسلة .

مادة (35)

1. تعد اللجنة المركزية أوراق اقتراع خاصة ومميزة بصعب تقليدها، وتكون واضحة وسهلة الفهم تمنع حصول أي لبس أو خطأ لدى الناخب.
2. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بالانتخاب أعضاء المجلس البلدي في الدوائر أسماء المرشحين الرباعية ، واسم الدائرة الانتخابية.
3. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع بجانب اسم كل مرشح مكاناً للتأشير عليه بعلامة تعدل على المرشح الذي اختاره الناخب.
4. يكون ترتيب أسماء المرشحين في ورقة الاقتراع حسب تاريخ وساعة تقديم طلبات الترشح.

مادة (36)

1. يخصص في كل مركز من مراكز الاقتراع عدد من الأمانة المعزولة أو ما في حكمها لتمكين كل ناخب من الاقتراع بسرية تامة .
2. تحدد اللجنة المركزية مواصفات هذه الأمانة عدد هذه الأمانة الواجب توفرها في كل مركز من مراكز الاقتراع حسب عدد الناخبين المسجلين للانتخاب فيه كما تحدد مواصفاتها .

مادة (37)

1. يجب أن تتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع أربع نسخ من جدول الناخبين النهائي المسجلين للانتخاب في ذلك المركز.
2. تعلق نسخة واحدة من جدول الناخبين في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لإطلاع الناخبين والمرشحين والمرشحين، وتستخدم النسخ الأخرى لإجراء عمليات الاقتراع وتدقيقها وتنظيمها من قبل لجنة مركز الاقتراع .
3. تنشر جداول الناخبين في موقع اللجنة المركزية الإلكتروني.

مادة (38)

1. تعد اللجنة المركزية مواصفات نماذج المحاضر الواجب توفرها لدى لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.





2. يجب أن تسجل في هذه المحاضر جميع الوقائع المتعلقة بالعمليات الانتخابية في مراحلها المختلفة بصورة ملصقة ودقيقة وتوقع من المسؤولين المختصين كل في لجنته.

مادة (39)

1. تحدد اللجنة المركزية شكل ونوع الأختام الواجب استعمالها من قبل جميع اللجان في جميع العمليات الانتخابية.
2. يجب أن تكون الأختام المذكورة مصممة بشكل يصعب معه تقليدها، وأن تحفظ لدى اللجان المعنية في مكان مناسب.

مادة (40)

تقوم اللجنة المركزية باعداد اجراءات الاقتراع والفرز وفقاً لأحكام هذه اللائحة مع مراعاة المعايير الدولية المعتمدة.

مادة (41)

يعتبر يوم الاقتراع يوم عطلة رسمية داخل نطاق الدائرة الانتخابية .
يبدأ الاقتراع في تمام الساعة الثامنة من صباح اليوم المحدد للانتخاب، ويقفل في تمام الساعة الثامنة من مساء ذلك اليوم.
يجوز للجنة المركزية بناء على طلب رئيس مركز الاقتراع تمديد فترة الاقتراع على ألا تتجاوز فترة التمديد ساعتين، وأن يقتصر التمديد على مراكز الاقتراع التي اقتضت الضرورة تمديده فيها، وعلى الأشخاص الموجودين في ساحة مركز الاقتراع.

مادة (42)

تقع على عاتق رئيس لجنة مركز الاقتراع المحافظة على الأمن والنظام داخل مركز الاقتراع .
يجب أن يتواجد خارج مركز الاقتراع وفي الساحة المحيطة به عدد من أفراد الشرطة بالزي الرسمي لتنفيذ ما يطلبه منهم رئيس لجنة مركز الاقتراع، ولا يجوز أن يتواجد أي من هؤلاء داخل مركز الاقتراع إلا بطلب من رئيس اللجنة وللمدة اللازمة لحفظ الأمن والنظام حسبما تقر لجنة مركز الاقتراع ذلك.
تقوم الشرطة بالمحافظة على أمن العملية الانتخابية وأمن المواطنين، وذلك دون الإخلال بتزاهة الانتخابات أو الإخلال بأحكام هذه اللائحة أو بحقوق الناخبين.
يحظر على أي شخص من غير أفراد الشرطة الذين يلبسون الزي الرسمي حمل أي سلاح ناري أو أي سلاح آخر، أو أداة يعاقب على حملها القانون، داخل مراكز الاقتراع أو على محيطها.
1. لا يجوز لأفراد الشرطة دخول مراكز الاقتراع في يوم الاقتراع، أو إنشاء فرق الأصوات، إلا بفرض التصويت أو بناء على طلب رئيس لجنة مركز الاقتراع كما هو مبين في الفقرة (2) أعلاه، وفي حالة التصويت لا يجوز الدخول إلى مركز الاقتراع بالسلاح.

يعمل أفراد الشرطة المكلفون بتوفير أمن الانتخابات بالتنسيق كامل ومباشر مع اللجنة المركزية ولجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.





الفصل الثامن

النتائج

مادة (43)

1. فور الانتهاء من جميع اجراءات الاقتراع والفرز يقوم رؤساء لجان مراكز الاقتراع شخصيا بتسليم جميع المحاضر مرفقة بتقرير عن الاجراءات التي قامت بها، والنتائج التي توصلت اليها إلى اللجنة الفرعية .
2. يحق للأشخاص المذكورين فيما بعد مراقبة عملية جمع وإعداد النتائج الأولية في الدائرة الانتخابية:
 - أ. أعضاء اللجنة المركزية والضيوف الرسميون ومن تولوه اللجنة المركزية بذلك واللجنة الفرعية وموظفوها.
 - ب. المرشحون.
 - ت. ممثلو وكلاء المرشحين المعتمدين.
 - ث. المراقبون المحليون والدوليون، المعتمدون رسميا.
 - ج. الصحفيون والاعلاميون المعتمدون.
3. تقوم اللجان الفرعية بإرسال النتائج الانتخابية إلى اللجنة المركزية التي تقوم بجمعها ونشرها في الدوائر الانتخابية كمنتج أولية للانتخابات.

مادة (44)

1. على اللجنة المركزية عند إستلامها جميع المحاضر والأوراق والمواد المرفقة بها، والتقرير المنظمة من قبل اللجان الفرعية ، أن تقوم بالتأكد من صحة الفرز في مراكز الاقتراع والدوائر الانتخابية وإعلان نتائج الفرز النهائي للأصوات.
2. يجري ذلك بشكل علني، ولا يسمح لغير الأشخاص المذكورين في الفقرة (2) من المادة (43) من هذه اللائحة حضور تلك العملية.
3. يتوجب على اللجنة المركزية دراسة جميع تقارير اللجان الفرعية ، والقرارات الصادرة عنها في الاعتراضات المقدمة من المرشحين أو وكلائهم أو ممثلهم وأن تكتفيهم أو تستمع إلى ما يرغبون في إبدائه من أقوال.
4. للجنة المركزية ، إذا تبين لها وفروع مخالقات في عمليات الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات، أن تقرر إعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالقات في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من عملية الفرز النهائي. وفي هذه الحالة تقتصر إعادة الانتخابات في المركز أو المراكز التي وقع فيها الخلل وينحصر الحق في المشاركة على الناخبين المسجلين في المركز أو المراكز المذكورة كما وينحصر حق الترشيح في الأسماء التي تضمنتها القائمة النهائية للمرشحين.
5. فور إتمام اللجنة المركزية للإجراءات المذكورة أعلاه تقوم بإعلان نتائج الانتخابات النهائية.
6. يتضمن إعلان النتائج الانتخابية النهائية ما يلي:
 - أ. عدد الناخبين الكلي المسجلين في جداول الناخبين النهائية.





- د. عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وأدلوا بأصواتهم حسب سجل الناخبين.
 ج. عدد أوراق الاقتراع التي وجدت في صناديق الاقتراع.
 د. عدد الأوراق الصحيحة وعدد الأوراق الباطلة وعدد الأوراق البيضاء.
 هـ. أسماء المرشحين وعدد الأصوات الحاز علىها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي.
 و. تاريخ وقت إجراء الفرز النهائي.
 ز. توقيع رئيس وأعضاء اللجنة المركزية.

مادة (45)

يحق للمرشحين ونواباتهم أو ممثيهم الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة المركزية خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية.

مادة (46)

1. يلوز بالمقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية المرشحون الذين حصلوا على أكثر من غيرهم من أصوات الناخبين في تلك الدائرة.
2. يشغل مقاعد المرأة وذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار من يحصل على أعلى الأصوات من المرشحين لهذه الفئات بالإضافة إلى المقاعد التي قد يحصلوا عليها عند حصولهم على أعلى الأصوات في المنافسة العلية.
3. إذا تساوت أصوات مرشحين أو أكثر يتم إجراء القرعة بينهم.
4. تصدر اللجنة المركزية شهادات رسمية للمرشحين الفائزين.

مادة (47)

للجنة المركزية حق إلغاء نتائج العلية الانتخابية التي يثبت أنه قد شابها تزويرا أو تلاعبا أو فعلا يخل بنتائج العلية الانتخابية.

مادة (48)

تقوم اللجنة المركزية باعداد النتائج النهائية وكذلك الإعلان عنها ونشرها في إحدى وسائل الإعلام الرسمية وتشرها في الجريدة الرسمية والصحف العلية اليومية، ويكون بإمكان الجمهور الحصول على جداول نهائية التفصيلية.

الفصل التاسع
الجرام الانتخابية
مادة (49)


يعتق بالمخالفات المقررة قانونا كل من:

1. أدلى بصوته متحلاً اسم غيره.
2. أدلى بصوته أكثر من مرة.
3. أدلى بصوته في الانتخابات وهو على علم بعدم أحقيته في ذلك.
4. استعمل الإكراه أو التهديد لمنع ناخب من الإدلاء بصوته أو بالتأثير على الناخبين.





5. اعطى شخصاً آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره لكي يحمله على الامتناع عن التصويت أو يحمله على التصويت بشكل معين.
6. قبل من غيره أو طلب فائدة له أو لغيره مقابل التصويت.
7. نشر أو أذاع القوالاً أو اخباراً كاذبة عن موضوع الانتخابات أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن خلافهم بقصد التأثير على نتيجة التصويت.
8. قام بأي فعل من أفعال الطباخة أو تداول بطاقات الاقتراع أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من اللجنة المركزية.
9. أهدم أو أخطى أو غير في سجلات الناخبين وأوراق الاقتراع أو في محاضرهم أو برمجياتهم.
10. غش أو تحايل في فرز الأصوات أو احتساب الأوراق.
11. اعتدى على سرية التصويت أو عرقل أي عمل من أعمال الاقتراع.
12. أخطى أو اغتصب أو أنفق أي مستند يتعلق بالعملية الانتخابية بقصد التأثير على النتيجة.
13. أهان أو تعرض لأحد العاملين باللجنة المركزية أثناء تلبية عمله.
14. حمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً في مراكز الاقتراع أو المكتب واللجان التابعة للجنة المركزية أو في محيطها.
15. استعمل القوة أو التهديد ضد أي من العاملين على العملية الانتخابية.
16. اتلف مبان عامة أو منشآت أو وسائل نقل أو معدات معدة للاستخدام في الانتخابات بقصد عرقلة سير العملية الانتخابية مع دفع قيمة الضرر.
17. قام باستغلال وظيفته للتأثير على نتائج العملية الانتخابية.
18. تلقى إعانات مادية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لعملته الانتخابية.
19. استعمل الوسائل أو المواد العامة في الدعاية الانتخابية.
20. خالف التعليمات الصادرة من القائمين على العملية الانتخابية.
21. استعمل عبارات تشكك تحريضاً على الجرائم أو إخلالاً بالأمن العام أو نشر الكراهية أو التمييز أو تعبر عن العصبية الجهوية أو القبلية أو تمسره للأدب العامة أو تعس أعراف بعض المرشحين أو الناخبين.
22. تجاوز سقف الصرف المحدد من قبل اللجنة المركزية على حملته الانتخابية.
23. قام بأي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح آخر.
24. قام بدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية باستثناء المواقع الإلكترونية الخاصة به.
25. قام بنشاط يعتبر من قبيل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع أو قبله بأربع وعشرين ساعة.
26. استعمل أسكن العبادة أو المقر العامة أو المؤسسات التربوية والتنظيمية للدعاية الانتخابية.





المصل العاشر
أحكام عامة

مادة (50)

يقدم عضو المجلس البلدي المنتخب وقبل مباشرة عضويته بالمجلس إقراراً بما في نعته العائلية ونعت زوجته وأولاده، يتضمن بياناً واقعياً بممتلكاتهم الثابتة والمتحركة.

مادة (51)

تتولى مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة المعتمدة من قبل اللجنة المركزية وكذلك وكلاء المرشحين مرافقة العملية الانتخابية، وتلتزم اللجنة المركزية بتسهيل مهامهم بما يوفر أكبر قدر من المصداقية لحرية ونزاهة الانتخابات.

مادة (52)

تضع اللجنة المركزية الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة على أن تتضمن نظاماً لتسجيل الناخبين، ونظاماً لإجراءات الترشيح، نظاماً للدعاية الانتخابية، ونظاماً لوكلاء المرشحين والرقابة المحلية والدولية، ونظاماً لإجراءات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، ونصدر جميعها بقرارات من اللجنة المركزية.

مادة (53)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة وتقديم كافة المساعدات والدعم المطلوب لتنفيذ العملية الانتخابية.

